

أحكام عامة املادة الأول: أحكام متهيدية أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم فتح احلسابات الاستثمارية وتشغيلها من قبل مؤسسات أو احلفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل اجماعي بالوراق املاية؛ وإل تحديد القواعد ونظام مكافحة ونظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله والنحتة التنفيذية. أ) (يُقصَد بكلمة) النظام) أينما وردت يف هذه التعليمات نظام السوق املاية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 30م/ (وتاريخ 2/ 6/ 1424 هـ. ب) (مع مراعاة الفقرة ج) من هذه املادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة يف هذه التعليمات وقواعدها ما مل يقض سياق النص بغري ذلك. ج) لغرض تطبيق هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت يف هذه التعليمات املاعي املاوضحة إزاءها ما مل يقتض سياق النص غري ذلك: - جتميد احلساب الاستثماري: الإيقاف املاؤقت لجميع عمليات حتويل الأموال من احلساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد املاوجود فيه، ومنع نقل أو رهن الأوراق املاية يف احملافظ الاستثمارية املارتبطة به، أو التحويل من حسابه البنكي احلسابه الاستثماري. املاودعة يف حساب عميل مفتوح من قبل مؤسسة السوق املاية لتمويل تعاملات العميل يف الأوراق املاية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات اليت جتري على ذلك احلساب. - احملفظة الاستثمارية: هي حساب يرتبط باحلساب الاستثماري يعكس أصول العميل أصول العمالء املانصوص عليها يف النحتة مؤسسات السوق املاية، ويعكس جميع تفاصيل العمليات اليت جتري على ذلك احلساب. - الشخص الاعتباري اخلليجي: هو الشخص الاعتباري الذي تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطنين دول مجلس التعاون لدول اخلليج العربية أو حكوماتها ويتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء يف مجلس التعاون. - مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول اخلليج العربية. - مستند اهلوية: هو مستند إثبات اهلوية ساري املافعول الصادر عن اجلهات املاختصة، املاعتمد لفتح احلساب الاستثماري للعميل املاوجب هذه التعليمات. - املانظمت غري اهلاذفة للربح: كل كيان قانوني -مصرح له نظاماً- يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال الغراض خريبة أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال اخلريبة. - نظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله: نظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله رقم 20م/ (وتاريخ 5/ 2/ 1439 هـ. الباب الثاني املادة الثالثة: قبول العمالء وفائها جميع التزاماته املاوجب النظام ولوائحه التنفيذية، وكذلك نظام مكافحة غسل ب) (جيب على مؤسسة السوق املاية عند قبولها أيّ عميل عدم تقديم أيّ خدمات تتعلق بأعمال التعامل، أو الإدارة، أو احلفظ، أو الاستثمار من خلال منصات التمويل اجماعي بالوراق املاية، إل بعد التوقيع على اتفاقية فتح حساب استثماري مع ذلك العميل حتتوي جميع البيانات الواردة يف املادة الرابعة من هذه التعليمات وفتح حساب استثماري له. ج) (جيز ملؤسسة السوق املاية العتماد على طرف ثالث اخلتاذا تدابري العناية الواجبة جتاه العميل وفقاً لأحكام ذات العالقة الواردة يف نظام مكافحة غسل الأموال والنحتة التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله والنحتة التنفيذية أيّ شخص تسمح هذه التعليمات بفتح حساب استثماري له. الطبيعيي الذين يفتحون أو يشغلون حسابات استثمارية نيابة عنهم كأوصياء أو وكلاء أو الأموال والنحتة التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب ومتويله والنحتة التنفيذية. هـ) يف جميع احالات اليت تتطلب فيها هذه التعليمات التحقق من صحة صور املاستندات أو البيانات أو املاعلومات، جيب أن يكون التحقق من صحتها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. و) (حبسب املاخطار اليت يشكلها عميل معيّن، جيب على مؤسسة السوق املاية عند اختاذاها تدابري العناية الواجبة جتاه العميل تقدير ما إذا كان جيب الطالع على أصول أيمن املادة الرابعة: البيانات الواجب توافرها يف اتفاقية فتح احلساب الاستثماري جيب أن تتضمن اتفاقية فتح احلساب الاستثماري - حبد أدنى- الآتي: إذا كان شخصاً اعتبارياً. ب) إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح احلساب الاستثماري، البيانات واملاعلومات اليت قدمها إلى مؤسسة السوق املاية صحيحة وكاملة وسارية املافعول وغري مضللة. ج) تعهد من العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيري فيها عندما تطلب منه مؤسسة السوق املاية ذلك بنهاية كل فترة دورية حتدد مؤسسة السوق املاية مدتها، على أن ال تزيد تلك الفترة على ثالث سنوات، مستند هوية جمدد عند نهاية سريان مفعولها، وإقرار منه يؤكد علمه أن مؤسسة السوق املاية ستجمد احلساب الاستثماري إذا أخلّ بذلك اللتزام. بنظام السوق املاية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى املاعمول بها يف املاملكة وال سيما نظام مكافحة غسل الأموال والنحتة التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب د) ما مل تكن الشركة شركة مساهمة مدرجة يف سوق، جيب أن تتضمن اتفاقية فتح حدوث تغيري يف أي من املاستندات أو البيانات أو املاعلومات اليت سبق تقديمها عند فتح احلساب الاستثماري. املادة اخلامسة: بطاقة التعريف باحلساب الاستثماري على مؤسسة السوق املاية أن تُصدر للعميل بطاقة تعريف باحلساب الاستثماري عند طلبه وأن تسلم له أو ترسل إليه، ويظهر فيها امسه ورقم حسابه الاستثماري واسم مؤسسة السوق املاية. املادة السادسة: تعليمات فتح احلسابات الاستثمارية للأشخاص

الطبيعي (أ) فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين السعوديين: لفتح حساب استثماري لشخص طبيعي سعودي، يجب على مؤسسة السوق املاية الحصول ب) فتح احسابات الاستثمارية لمواطنين دول مجلس التعاون: لفتح حساب استثماري لمواطن دولة عضو في مجلس التعاون، يجب على مؤسسة السوق والتحقق من صحتها. 1) الأجنبي المقيم احلال لرخصة إقامة أو هوية مقيم: لفتح حساب استثماري لمقيم أجنبي حامل لرخصة إقامة أو هوية مقيم، مؤسسة السوق املاية الحصول على بيانات رخصة الإقامة أو هوية مقيم سارية المفعول 2) حاملو بطاقة الإقامة ذات السنوات اخلص: لفتح حساب استثماري حامل بطاقة الإقامة ذات السنوات اخلص، السوق املاية الحصول على بيانات بطاقة الإقامة ذات السنوات اخلص سارية المفعول والتحقق من صحتها. 3) أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة: لفتح حساب استثماري لعضو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى المملكة، يجب على مؤسسة البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول والتحقق من صحتها. د) فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غري المقيمين في المملكة: لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غري مقيم في المملكة الأغراض الاستثمار في الأوراق املاية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق املاية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العالقة الصادرة عن اهلية، يجب على مؤسسة السوق املاية الحصول على بيانات جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والتحقق من صحتها. هـ) أحكام خاصة بشأن فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين: 1) فتح احساب الاستثماري للكفيل أو الأمي: أ. لفتح حساب استثماري لعميل كفيل أو أمي، فإن لذلك العميل احلق يف تقديم معرف شخصي يعرفه بالجراءات المتخذة لفتح احساب الاستثماري ويوضح له الشروط والأحكام الواردة يف اتفاقية فتح هذا احساب. ويف حال عدم تقديم العميل جيري تعريفه بالجراءات من قبل أحد موظفي مؤسسة السوق مؤسسة السوق املاية بأنه مت إطلاع العميل على جميع بيانات نموذج معرفة العميل واتفاقية فتح احساب الاستثماري، الاستثماري وقراءتها عليه، وأن العميل أقر بأنه يتحمل امسؤوليات املاية على فتح ب. يجب أن يكون المعلن الشخصي للكفيل أو الأمي شخصاً طبيعياً كامل الأهلية وحامل ملستند هوية ساري المفعول، فتح احساب الاستثماري وقراءة شروط وأحكام اتفاقية فتح ذلك احساب على مسمعه، صحتها. د. عند فتح مؤسسة السوق املاية حساباً استثمارياً ألي عميل كفيل أو أمي، ال حيق السوق املاية، أو معرفه الشخصي، بقراءة الشروط والأحكام المتعلقة بهذه اخدمات على مسمعه وإفادته من قبل مؤسسة السوق املاية بأنه مُنح هذه اخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه ملخاطر استخدامها، جميع العمليات اليت تتم من خلال هذه اخدمات، وحصول مؤسسة السوق املاية جيز ملؤسسة السوق املاية أن تعتمد بصمة الإبهام أو اخلتم الشخصي للعميل الكفيل أو الأمي توقيعاً شخصياً له يف جميع تعاملاته معه. و. باستثناء العمليات عن طريق اهاتف أو العمليات الإلكترونية، يجب على مؤسسة الذي وقع عليه، وأنه يتحمل امسؤولية عن ذلك، وإن كان العميل الكفيل أو الأمي فإن على مؤسسة السوق املاية الملتصق عليها يف الفقرة الفرعية ب) 1- (من الفقرة هـ) (من هذه املاية، بعلم العميل مباهية الإجراء الذي وقع عليه، 2) فتح احساب الاستثماري ملن هم دون سن 18) سنة هجرية: أ. يُفتح احساب الاستثماري ملن هم دون سن 18) سنة هجرية بواسطة الولي أو الوصي، الولي أو الوصي. الذي دون سن 18) سنة هجرية والولي أو الوصي عليه والتحقق من صحتها. بيانات سجل الأسرة املاية فيه العميل وبيانات بطاقة اهلية الوطنية سارية المفعول دون أن يُطالب العميل حينها بتقديم بطاقة هوية وطنية. فيجب على مؤسسة والتحقق من صحتها، هـ. إذا كان العميل أجنبياً أقل من 18) سنة هجرية ومضافاً مع غريه يف رخصة الإقامة املاية املاية فيه العميل والتحقق من صحتها، على أن يكون احساب هوية المقيم املاية فيه العميل. و. يجب على مؤسسة السوق املاية اختاذ تدابري العناية الواجبة جتاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي يف تصرفه احساب العميل دون 18) سنة هجرية ملتزماً بكامل امسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه يف 3) فتح احساب الاستثماري لفاقد الأهلية: أ. يُفتح احساب الاستثماري لفاقد الأهلية بواسطة الولي أو الوصي، على أن يكون ب. على مؤسسة السوق املاية الحصول على بيانات مستند اهلية ساري المفعول اخلاص 18) سنة هجرية أو سجل الأسرة ملن هو دون 15) سنة هجرية والتحقق من صحتها. ج. يجب الحصول على صورة من صك حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ املاية صادر عن املاية املاية والتحقق من صحتها، وبينى أن الشخص الذي يراد فتح احساب الاستثماري بامسه يُعدّ فاقد الأهلية، وأن تلتزم مؤسسة السوق املاية بجميع د. يجب على مؤسسة السوق املاية اختاذ تدابري العناية الواجبة جتاه العميل على الولي أو الوصي، بكامل امسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه يف حسابه الشخصي. 4) فتح احساب الاستثماري لفاقد القدرة على الكتابة والتوقيع: الكتابة والتوقيع بنفس إجراءات فتح احساب الاستثماري للأشخاص الطبيعيين، إل أنه يجب على مؤسسة السوق املاية اعتماد بصمة إبهام العميل أو

ختمه الشخصي بدلاً أ. يُفتح احساب الاستثماري للمحجور عليه من قبل ممثله الشرعي، ذلك احساب باسم احمجور عليه ويكون تشغيله بواسطة ممثله الشرعي. ب. جيب ا الحصول على بيانات مستندي اهلية سارية املفعل ا خلاصني باحمجور عليه ج. جيب ا الحصول على صورة من صك حكم ا حجر النهائي أو املشمول بالنفذ ا ملعل الصادر عن املكمة املخصة والتحقق من صحتها، وأن تلتزم مؤسسة السوق املالية جميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه. د. جيب على مؤسسة السوق املالية امتاز تدابري العناية الواجبة جتاه العمل على املمثل عليه ملتزماً بكامل املسؤوليات النظامية املنطبقة على العمل عند تصرفه يف حسابه الشخصي. الشركات. ولفتح حساب استثماري لشركة من دول مجلس التعاون، عليها تعريف الشخص الاعتباري اخلليجي. جيب أن ينص نظام الشركة الأساس، أو قرار صادر من جمعية املساهمني، أو قرار الشركاء، على ما يفيد أنه جيوز للشركة الاستثمار يف الأوراق املالية. لمؤسسة السوق املالية السرتشاد املستندات الواردة يف امللحق رقم 1) من هذه التعليمات، وذلك با الحصول على صور منها والتحقق من صحتها. التأمني (أو شركة تابعة للشركة املدرجة مشمولة يف القوائم املالية املوحدة للشركة جيب على مؤسسة السوق املالية اللتزام بالشروط الإضافية الآتية: - أن يكون استثمار الشركة املدرجة يف الأوراق املالية املدرجة يف السوق بناءً على إذا كانت تابعة، حيدد فيه ضوابط الاستثمار، أو الشركة التابعة هلا، يف السوق لفترة سنة حبيث تلتزم الشركة بعدم بيع الورقة املالية قبل مرور سنة من تاريخ آخر عملية شراء للورقة املالية العائدة للمصدر نفسه، جيب أن يكون الاستثمار يف الأوراق املالية من خالل صندوق استثمار أو حمفظة استثمارية خاصة تديرها مؤسسة سوق 11 مالية وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحةً على وجود فصل تام بني الشركة املدرجة يف السوق، والشركات التابعة هلا، وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك، وجيب على مؤسسة السوق املالية قبل التوقيع على عقد إدارة مع الشركة املدرجة يف السوق أو الشركة التابعة هلا التأكد من توافق بنود العقد مع هذه الضوابط. - جيب أن تُشعر مؤسسة السوق املالية اهليئة دون تأخري بأي عقد إدارة يتم التوقيع عليه مع أي شركة مدرجة يف السوق أو شركة تابعة هلا مع الإشارة إبل رقم احساب ب) فتح احسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريني الأجانب: جيوز لمؤسسة السوق املالية فتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر يف اململكة الأغراض الاستثمار يف الأوراق املالية املسموح له بالاستثمار فيها بناءً على نظام السوق املالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العالقة الصادرة عن اهليئة، مبا يف ذلك فتح القواعد املنظمة للاستثمار الأجنبي يف الأوراق املالية. ج) فتح احسابات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي املؤهل: لفتح حساب استثماري لمستثمر أجنبي مؤهل، جيب على مؤسسة السوق املالية التأكد من املنظمة للاستثمار الأجنبي يف الأوراق املالية قبل فتحها حساباً استثمارياً له بصفته مستثمراً أجنبياً مؤهلاً. د) فتح احسابات الاستثمارية للصناديق اململوكة جلهة حكومية: 1) جيوز لمؤسسة السوق املالية فتح حساب استثماري لصندوق جهة حكومية بشرط أن يكون الصندوق مملوكاً بالكامل جلهة حكومية سعودية أو من دول مجلس التعاون. 2) جيب على مؤسسة السوق املالية عند فتحها حساباً استثمارياً للصندوق املشار إليه يف الفقرة 1) أعاله ا الحصول على صور من املستندات الآتية والتحقق من صحتها: - نظام الصندوق الأساس. - القرار الصادر بتسمية الأفراد املفوض إليهم فتح احساب الاستثماري للصندوق 12 - عقد تأسيس الصندوق (إن وجد) واملحقاته، الذي يبني بوضوح تركيبة كل من رأس مال الصندوق وإدارته. - املستندات اليت توضح أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق. جيب على مؤسسة السوق املالية عند فتحها حساباً استثمارياً لمنظمة غري هادفة للربح يف اململكة ا الحصول على صور من املستندات الآتية والتحقق من صحتها: - الرخيص الصادر عن املهة املكومية املخصصة. ويف حال عدم وجود النص الصريح يف النظام الأساس، فيجب ا الحصول على إفادة من املهة ماحنة الرخيص للمنظمة غري اهلافة للربح تتضمن موافقتها على الاستثمار يف الأوراق املالية. للمفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري. و) فتح احسابات الاستثمارية لألواق: على صور من املستندات الآتية والتحقق من صحتها: - صك الوقف وصك النظارة. - بطاقة اهلية الوطنية ا خلاصة بناظر الوقف/ مجلس نظار الوقف. - قرار الناظر أو مجلس النظار - إذا كان هناك مجلس نظار للوقف. باملوافقة على فتح احساب الاستثماري ومنح الصالحيات للمفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري. أو تقديم الناظر إفادة من املهة املكومية املشرفة على الوقف موافقتها على الاستثمار يف الأوراق املالية والأشخاص املفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري يف حال تفويض الناظر أو مجلس النظار صالحية تشغيل ذلك احساب. ز) فتح احسابات الاستثمارية للجهات املكومية: لفتح حساب استثماري جلهة حكومية (سعودية أو من دول مجلس التعاون)، جيب على مؤسسة السوق املالية ا الحصول على صور من املستندات الآتية والتحقق من صحتها: - املستندات الأساسية للجهة املكومية وفقاً لتنظيمها الإداري والألظمة ذات العالقة. - قرار صاحب

الصالحية يف اجله احكومية بتفويض الأشخاص الذين سيتولون فتح وتشغيل احساب الاستثماري بإجراء ذلك، ومستندات اهلية اخلاصة بهؤلاء الأشخاص. الاستثماري، ما مل يكن هناك نصوص نظامية صادرة عن اجله املختصة تعطي اجله ح) فتح احسابات الاستثمارية للمنظمات واهليئات الدولية: لفتح حساب استثماري للمنظمات أو اهليئات الدولية اليت هلا مقر يف اململكة، جيب على مؤسسة السوق املاية احصول على صور من امليستندات الآتية والتحقق من صحتها: - اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس. - اتفاقية امقرّ اموقعة مع حكومة اململكة، الاستثمار يف الأوراق املاية. - قرار صاحب الصالحية حسب اتفاقية التأسيس و/أو النظام الأساس بتفويض ط) فتح احسابات الاستثمارية لصناديق الاستثمار امؤسسة يف اململكة أو يف دول مجلس التعاون: لفتح حساب استثماري لصندوق استثمار مؤسس يف اململكة أو يف دول مجلس التعاون، جيوز ملؤسسة السوق املاية السرتشاد بامليستندات الواردة يف املاحق رقم 2) من هذه التعليمات، املادة الثامنة: فتح احسابات الاستثمارية لأشخاص آخرين إذا تقدم ملؤسسة السوق املاية بطلب فتح حساب استثماري شخص طبيعي أو اعتباري آخر مل فيجب على مؤسسة السوق املاية 14 الباب الثالث تعليمات تشغيل احسابات الاستثمارية ب) جيب على مؤسسة السوق املاية فيما يتعلق باحساب الاستثماري التأكد من التزامها بالاحكام اخلاصة بأموال وأصول العمالء الواردة يف النحة مؤسسات السوق املاية. ج) جيب على مؤسسة السوق املاية عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل أو من طرف آخر كما ال جيوز ملؤسسة السوق املاية تسليم العميل أو أي طرف آخر أي مبالغ نقدية من احساب الاستثماري للعميل. أ) جيب على مؤسسة السوق املاية قبول الوكالة لفتح أو تشغيل حساب استثماري لعميلها متى ما استوفت الشروط الآتية: أو أن أو الزوج والزوجة، أو أن يكون وكيلاً شرعياً معيناً من قبل ورثة لتصفية احساب الاستثماري اخلاص مبورثهم ومن ثم إقفاله. وال جيوز قبول الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله. ب) جيب التحقق من صحة الوكالة، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصالحيات املفوضة إبل الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم إجراء 15 احلواللت، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال احساب الاستثماري، وعلى مؤسسة السوق املاية اللتزام مبا نصت عليه الوكالة. ج) ال جيوز ملؤسسة السوق املاية قبول أي وكالة عدا تلك املمشار إليها يف الفقرة أ) من هذه املادة احلادية عشرة: تعييني حارس قضائي على احساب الاستثماري عند تعييني حارس قضائي على حساب استثماري لدى مؤسسة السوق املاية، جيب على مؤسسة أ) جيب على مؤسسة السوق املاية قبل اعتمادها حلارس قضائي على حساب استثماري لديها احصول على صورة من قرار نهائي أو مشمول بالنفاذ املمجل صادر عن اجله القضائية املمختصة والتحقق من صحتها، املمفعول ملن ميثل احلارس القضائي إذا كان شخصاً اعتبارياً والتحقق من صحتها. املادة الثانية عشرة: إقفال احساب الاستثماري أ) إذا رغب عميل يف إقفال حسابه الاستثماري، جيب عليه تقديم طلب كتابي ملؤسسة السوق املاية. ما مل يكن احساب الاستثماري حمجوزاً عليه أو كانت هناك أي التزامات مالية على العميل جتاه مؤسسة السوق املاية. بإقفال حساباتهم الاستثمارية اجملمدة دون تحديث بياناتهم، الاستثماري حمجوزاً عليه، أو رصيد فيه، أو أي مطالبات بشأنه. د) ما مل توجه اهليئة خبالف ذلك، املمقيم دون أن يقدم نسخة جمدة هلا أو تأشيرية خروج نهائي. هـ) بعد تأكد مؤسسة السوق املاية من أن احساب الاستثماري للعميل الأجنبي املمقيم يف وال توجد عليه أي قيود أو مطالبات، جيب على مؤسسة السوق املاية بعد انتهاء مدة 12) شهر من جتميده لذلك احساب بيع الأوراق املاية املمتلفظ ومن ثم إقفال حسابه الاستثماري. و) إذا مضت مخس سنوات من تاريخ جتميد احساب الاستثماري دون تقديم العميل للتحديثات املمطلوبة، ومل يكن احساب الاستثماري حمجوزاً أو مرتبطاً به أي أوراق مالية وال توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فلمؤسسة السوق املاية حتويل رصيد احساب الاستثماري إبل حساب بنكي باسم العميل، وإقفال احملافظ الاستثمارية املمرتبطة باحساب الاستثماري وحساب العميل املمفتوح من قبل مؤسسة السوق املاية، إل إذا كان حساب العميل مربوطاً بأكثر من حساب استثماري للعميل لدى مؤسسة السوق املاية، ومن ثم إقفال احساب الاستثماري للعميل. مالية حمتملفظ بها يف أي حمفظة استثمارية مرتبطة بذلك احساب، الاستثماري حمجوزاً عليه وال توجد عليه أي قيود أو مطالبات، فيجوز ملؤسسة السوق املاية إقفال احساب الاستثماري بعد مضي ثالثي يوماً من تاريخ إشعار العميل بذلك. الباب الرابع التعليمات الإشرافية والرقابية املادة الثالثة عشرة: السجل الآلي) الالكتروني لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات الاستثمارية، جيب على مؤسسة السوق املاية اليت حتلفظ بحسابات استثمارية لعمالئها تأسيس سجل آلي) إلكتروني لربط احساب الاستثماري بجميع البيانات الواردة يف امليستندات اليت فُتح ميوجبها احساب الاستثماري. املادة الرابعة عشرة: تحديث بيانات احسابات الاستثمارية احساب الاستثماري عند حدوث أي تغيير عليها أو مرة واحدة على الأقل كل ثالث سنوات من تاريخ فتح احساب الاستثماري أو من

تاريخ آخر تحديث هـ، وعلى مؤسسة السوق املاية ب) جيب على مؤسسة السوق املاية إبـالغ عمالئها قبل مدة (90) يوماً تقويمياً على انتهاء سريان مفعول امليستندات اليت فُتح احلساب الستيتماري بموجبها بقرب انتهاء سريان مفعول تلك امليستندات. ج) قبل بلوغ العمل القاصر السعودي (15) سنة هجرية مبدة (90) يوماً تقويمياً، مؤسسة السوق املاية أن تطلب من الولي أو الوصي تحديث بيانات حساب العمل واحلصول على بيانات بطاقة اهلوية الوطنية اخلاصة بالعمل والتحقق من صحتها. د) قبل بلوغ العمل القاصر السعودي (18) سنة هجرية مبدة (90) يوماً تقويمياً، جيب على مؤسسة السوق املاية إبـالغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العمل على اتفاقية فتح حساب استتماري جديدة مع ذلك العمل فور بلوغه (18) سنة هجرية بحيث تحتوي جميع البيانات الواردة يف املاية الرابعة من هذه التعليمات. املاية اخلاصة عشرة: جتيمد احلسابات الستيتمارية سريان مفعول امليستندات اليت فُتح احلساب الستيتماري بموجبها وعدم تحديثها من قبل 18 أو عدم تحديثه لبيانات حساباته الستيتمارية عند طلب مؤسسة السوق املاية وفقاً للفقرة أ) (من املاية الرابعة عشرة من هذه التعليمات. ب) جيب على مؤسسة السوق املاية إشعار عمالئها بتاريخ جتيمد احلساب الستيتماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، وعليها وضع سياسات وإجراءات حمقة لذلك وتوثيق عملية تطبيقها. ج) عندما ال تتضمن امليستندات اليت فُتح بموجبها احلساب الستيتماري للشخص العتباري تاريخياً حمداً انتهاء سريان مفعول تلك امليستندات، جيب على مؤسسة السوق املاية جتيمد ذلك احلساب بعد انقضاء ثالث سنوات من تاريخ فتحه أو من تاريخ آخر تحديث له، إبل أن يقوم العمل بتحديث بيانات احلساب. د) جيب على مؤسسة السوق املاية مراقبة سريان مفعول مستندات اهلوية اخلاصة باملفوض إليهم التوقيع على احلسابات الستيتمارية للعمالء من الأشخاص العتباريني وكذلك الأشخاص الذين مت احلصول على بيانات مستندات اهلوية اخلاصة بهم عند فتح احلساب مستندات هوية جمدة. املاية السادسة عشرة: تعليمات احلج على احلسابات الستيتمارية والإفصاح عن معلوماتها أ) احلج التحفظي على احلساب الستيتماري والإفصاح عن معلوماته بناءً على طلب اهليئة: اللئة مؤسسات السوق املاية، ال جيوز مؤسسة السوق املاية الإفصاح عن معلومات أيّ قضائية خمتصة بذلك عن طريق اهليئة. 2) جيب على مؤسسة السوق املاية عند تلقيها طلباً من اهليئة بالإفصاح عن أيّ معلومات أقصاها ثالثة أيام عمل ما مل حتد اهليئة غري ذلك. جيب على مؤسسة السوق املاية الإفصاح عن معلومات جميع احلسابات الستيتمارية العائدة للعمل. 19 4) جيب على مؤسسة السوق املاية عند تلقيها طلباً من اهليئة بالإفصاح عن كشف احلساب الستيتماري الملتق بأي من عمالئها تزويد اهليئة بكشف احلساب متضمناً 5) عند قيام مؤسسة السوق املاية بإيقاع احلج التحفظي على احلسابات الستيتمارية لعمل ما بناءً على طلب من اهليئة، على أرصة أي من تلك احلسابات الستيتمارية اليت أوقع احلج عليها ما مل يكن طلب اهليئة إيقاع احلج التحفظي حمداً مبلغ معني فيسمح له مبا يتجاوز هذا المبلغ. 6) عند تلقي مؤسسة السوق املاية طلباً من اهليئة بإيقاع احلج التحفظي على احلسابات الستيتمارية لعمل ما، الستيتمارية اليت أوقع احلج عليها. 7) عندما يتم احلج التحفظي على احلساب الستيتماري بناءً على الفقرة الفرعية 5) من جيب على مؤسسة السوق املاية إيقاف جميع عمليات حتويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد احلساب الستيتماري بأي شكل من 8) ال جيوز مؤسسة السوق املاية رفع احلج التحفظي الملوقة على أي حساب استتماري عليه: احلسابات الستيتمارية العائدة للعمل دون تأخري. 2) عندما يتم احلج على احلساب الستيتماري بناءً على الفقرة الفرعية 1) من الفقرة ب) من هذه املاية، جيب على مؤسسة السوق املاية إيقاف جميع عمليات حتويل الأموال وسحبها وعدم السماح باستخدام رصيد احلساب الستيتماري بأي شكل من 20 3) ال جيوز مؤسسة السوق املاية رفع احلج الملوقة على أي حساب استتماري بناءً على ج) الإفصاح عن معلومات احلساب الستيتماري واحلج عليه وتصفيته عند وفاة العمل: 1) إذا علمت مؤسسة السوق املاية بوفاة العمل أو تلقت إخطاراً رسمياً بذلك، فعليها احلج على جميع احلسابات الستيتمارية العائدة للعمل دون تأخري. 2) عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات احلساب الستيتماري ملورته، جيب على الستيتماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص الملتقم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل ألي منهم، والتحقق من صحتها، أحدهم، وشهادة الوفاة اخلاصة بالعمل المتوفى، والتحقق من صحتها. أي عمليات عليه سوى العمليات اخلاصة بتصفية احلساب الستيتماري لصاحل الورثة. والتحقق من صحتها، واحلصول على بيانات مستندات اهلوية سارية املفصول اخلاصة بالوصي والوكيل والورثة الذين ال وصي عليهم أو وكيل لهم والتحقق من صحتها. يف حالة وجود صك قضائي بالقسمة من احمكمة امختصة، جيب على مؤسسة السوق املاية احلصول على صورة من الصك والتحقق من صحتها. 5) إذا كان ورثة العمل المتوفى أجانب غري مقيمني، ال جيوز مؤسسة السوق املاية تصفية احلسابات الستيتمارية العائدة للعمل المتوفى إل

بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 4) (أعاليه، والتأكد - يف حال كون المستندات صادرة خارج المملكة - من مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية يف تلك الدولة ووزارة الخارجية يف المملكة على 21 6) بعد الانتهاء من تصفية احساب الاستثماري للعميل المتوفى ومجميع احملافظ الاستثمارية جيب على مؤسسة السوق املاية إقفال احملافظ الاستثمارية المرتبطة حسابه الاستثماري. 7) بعد انتهاء مؤسسة السوق املاية - بناءً على تعليمات اهليئة - من تصفية احساب الاستثماري ومجميع احملافظ الاستثمارية المرتبطة به للعميل المتوفى، جيب على مؤسسة ذلك العميل. 22 الباب اخلامس النشر والنفاز تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها. - السجل التجاري الصادر عن اجلهه املمختصة. - النظام الأساس للشركة ومالحقه أو عقد التأسيس ومالحقه وأي تعديالت هلا. الصالحيات للمفوض إليهم تشغيل احساب الاستثماري. السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرار مجلس الدارة. - أي تراخيص مُصدرة للشركة من أي جهة حكومية لممارسة أنشطة معينة. 24 - الرتخيص الصادر من اهليئة أو من اجلهات املمختصة يف دول مجلس التعاون ملدير الصندوق - الإشعار الصادر من اهليئة أو من اجلهات املمختصة يف دول مجلس التعاون باملوافقة أو عدم 25 جيب طباعة كشف احساب الاستثماري - عند طلب اهليئة الإفصاح عنه - باللغة العربية وعلى وعنوانه